

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٩ مكرر "١") الصادر في يوم الاثنين ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ - ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

(٣) معهد المعلمين الصناعى ، لتخريج مدرسى المدارس الصناعية .
(٤) دراسات علمية وعملية خاصة ، لأصحاب الحرف المختلفة لرفع مستواهم من الوجهة الفنية . وتنظم دراسات فنية وعامة لطلاب نظام التلمذة الصناعية كما تنظم دراسات إضافية للتخرجين فى هذا النظام ، ويكون التنظيم فى هاتين الحالتين طبقاً للاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

المدارس الإعدادية الصناعية

مادة ٢ - مدة الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية ثلاث سنوات ويشترط فىمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :
(١) أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها (٦ سنوات) .
(٢) ألا تقل سنه فى أول السنة الدراسية عن اثنى عشر عاماً ولا تزيد على أربعة عشر .
(٣) أن يكون لائقاً من الناحية الصحية .
(٤) أن يؤدى بنجاح امتحان القبول فى اختبارات الاستعداد المهني التى تقرها المدرسة للتقدمين إليها .
وتكون الأولوية فى القبول على أساس هذه الاختبارات وصغر السن .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦

بشأن تنظيم التعليم الصناعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - التعليم الصناعى أربعة أنواع :

(١) مدارس إعدادية صناعية لتخريج صانع ذى مهارة حادية .
(٢) مدارس ثانوية صناعية لتخريج صانع ذى مهارة عالية ، وتجهىء
للاتحاق بالجامعات المصرية بالشروط التى يصدر بها قرار من مجلس
الجامعات الأهلى ، وبمعهد المعلمين الصناعى بالشروط التى يصدر بها قرار
من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي :

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| (١) الدين . | (٨) الحساب والهندسة . |
| (٢) اللغة العربية . | (٩) الرسم الهندسي . |
| (٣) التاريخ والجغرافيا . | (١٠) الحساب الصناعي . |
| (٤) التربية الوطنية . | (١١) الرسم الصناعي . |
| (٥) اللغة الأجنبية . | (١٢) علم أصول الصناعة . |
| (٦) العلوم العامة . | (١٣) أشغال الورش . |
| (٧) مبادئ المحاسبة . | |

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجود النشاط المدرسي المر بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها في المجال العلمي والعمل خارج المدرسة مثل التنظيم والتوجيه الاجتماعي والتدريب على القيادة في المجتمع .

مادة ٤ - يصدر وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الصناعي المنصوص عليه في المادة ٣٧ قرارات بتوزيع المواد التي تدرس في كل سنة من سني الدراسة ، وبعدد الدروس ، وبالنهايات العظمى والصغرى لدرجات الامتحان ، وبزمن الإجابة .

مادة ٥ - يعقد امتحان تحريري للانتقال على دورين للتلاميذ الحاصلين على ٦٠٪ فأكثر من الدرجة الكلية لمادة أشغال الورش التي تتكون من مجموع (متوسط الدرجات اليومية لأعمال السنة زائداً متوسط درجات التمرينات العملية والأشغال التي يقوم بها التلميذ أثناء العام الدراسي) وعلى أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على النهاية الصغرى المقررة لكل فرع من فروع مادة أشغال الورش ولا ينتقل التلميذ من فرقة إلى الفرقة التالية إلا إذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة وكل فرع وعلى ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للمواد التحريرية . أما من تقل درجته في مادة أشغال الورش عن ٦٠٪ أو كان راسباً في أحد فروعها فلا يسمح له بدخول امتحان الانتقال بدوريه ويعتبر راسباً مهما كانت الأعداد .

مادة ٦ - يخصص لآخر تمرين في كل صناعة ٢٥٪ من الدرجة المقررة للتمرينات العملية والأشغال . ويخصص لدرجة امتحان النقل ٧٥٪ من النهاية العظمى لكل مادة ولأعمال السنة ٢٥٪ منها .

مادة ٧ - إذا حصل التلميذ في امتحان الانتقال على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهاية العظمى للمواد التحريرية ، وكان راسباً في مادة تحريرية واحدة ينتقل بشرط ألا يكون قد تقل مع رسوبه في المادة ذاتها في السنة السابقة .

مادة ٨ - تعقد وزارة التربية والتعليم في آخر السنة النهائية للدارس الإعدادية الصناعية امتحاناً عاماً على دورين ، تحريريًا للسواد العلمية ، وعملياً لمادة أشغال الورش ، ويمنح الناجحون فيها شهادة تسمى "شهادة إتمام الدراسة للدارس الإعدادية الصناعية" .

ويشترط لدخول امتحان الدور الأول أن يكون التلميذ قد أتم دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة وحصل على ٦٠٪ فأكثر من درجات أعمال السنة لمادة أشغال الورش سواء تلقى دروسه في مدرسة حكومية ، أو حرة تدير وفق مناهج المدارس الحكومية ، كما يسمح لمن سبق تأديته لهذا الامتحان من إحدى المدارس الإعدادية الصناعية ورسب وفصل ، بإعادة التقدم له من الخارج على الأزيد عدد مرات التقدم من الخارج على مرتين متتاليتين عقب آخر رسوب له بالمدرسة ، وتحسب له آخر درجات حصل عليها في أعمال السنة لمادة أشغال الورش قبل فصله من مدرسته . أما من حرم من الامتحان بسبب عدم حصوله على النسبة المقررة لأشغال الورش وفصل من المدرسة ، فله أن يتقدم من الخارج وتحسب له درجة أشغال الورش ضمن الدرجة الكلية المقررة .

مادة ٩ - لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان شهادة إتمام الدراسة للدارس الإعدادية الصناعية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع وعلى ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى للمجموع الكلي لمواد الامتحان التحريرية و ٦٠٪ من الدرجة المقررة للامتحان العملي لأشغال الورش .

مادة ١٠ - يباح الدخول في امتحان الدور الثاني للفتات الآتية :

(١) التلاميذ الذين تخلفوا بعد مقبول من تأدية امتحان الدور الأول وهؤلاء يمتحنون في جميع المواد .

(٢) التلاميذ الذين تخلفوا بعد مقبول عن تأدية بعض مواد الامتحان في الدور الأول بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي امتحن فيها ، وهؤلاء يمتحنون في جميع المواد .

على أنه إذا كان التلميذ قد تخلف في مادة أو مادتين ولمجح في جميع المواد الأخرى أو كان قد تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة واحدة أخرى ففي هذه الحالة يؤدي امتحان الدور الثاني فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط .

(٣) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين مع نجاحهم في المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه .

(٤) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات مع رسوبهم في مادة أو مادتين وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه وتعتبر المادة ذات الفروع مادة واحدة . على أنه في حالة الرسوب في مادة واحدة يكون للتلميذ الحق في اختيار مادة أخرى نجح فيها لتساعده على استيفاء النقص في المجموع .

(٥) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات مع نجاحهم في جميع المواد ، وهؤلاء يمتحنون في مادة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء النقص في المجموع .

وبالنسبة للفتات وهن تحسب للتلميذ درجة الدور الأول أو درجة الدور الثاني في المادة التي يختارها أيهما أكبر .

ولا يطبق في امتحان الدور الثاني بالنسبة للفتات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧

المهينة في المادة ٧



المدارس الثانوية الصناعية

مادة ١٦ - مدة الدراسة في المرحلة الثانوية الصناعية ثلاث سنوات .

ويشترط نيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحا في امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة ويؤدي بنجاح اختبارات نتمدها المدرسة في الاستعداد المهني . أو أن يكون ناجحا في امتحان شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية ومستوفيا ما يأتي :

(١) الحصول على ٧٥٪ على الأقل من مجموع درجات المواد التحريرية .

(ب) أن يؤدي بنجاح امتحانا خاصا بالقبول نتمده المدرسة .

(٢) ألا تزيد سن التلميذ في أول السنة الدراسية على ١٧ سنة .

(٣) أن يكون لائقا من الناحية الصحية .

ويكون القبول بنسبة ٧٠٪ من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة وبنسبة ٣٠٪ من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية وذلك من العدد المعتمد للمدرسة .

وتكون الأولوية في القبول لكل فئة على أساس السن الأصغر للتلميذ ومجموع درجات امتحان القبول الذي نتمده المدرسة .

مادة ١٧ - المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي :

- | | |
|--|--------------------------------|
| (١) اللغة العربية والدين . | (٧) الرسم الهندسي . |
| (٢) اللغة الأجنبية . | (٨) الرسم الصناعي . |
| (٣) المواد الاجتماعية والتربية الوطنية . | (٩) الميكانيكا . |
| (٤) العلوم (طبيعة وكيمياء) . | (١٠) المقاسات . |
| (٥) إمساك الدفاتر . | (١١) علم أصول الصناعة بقروعه . |
| (٦) الرياضة البحتة . | (١٢) تاريخ وقواعد الزخرفة . |
| | (١٣) أشغال الورش . |

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئها وحالة تلاميذها في المجال العلمي والعمل خارج المدرسة مثل التنظيم والتوجيه الاجتماعي والتدريب على القيادة في المجتمع .

مادة ١٨ - يصدر وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الصناعي المنصوص عليه في المادة ٣٧ قرارات بتوزيع المواد التي تدرس في كل سنة من سني الدراسة ويمدد الدروس وبالنهايات المعظمي والصغرى لدرجات الامتحان وبزمن الإجابة .

مادة ١١ - يحسب مجموع درجات التلميذ الذي نجه في الدور الثاني لامتحان الشهادة على الوجه الآتي :

(١) من أدى امتحان الدور الثاني في جميع المواد يحسب له المجموع الذي حصل عليه .

(٢) من أدى امتحان الدور الثاني في مادة أو مادتين يحسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الأول، إذا كان ناجحا في المجموع الكلي وإلا حسبت له النهاية الصغرى للمجموع الكلي لمواد الامتحان .

مادة ١٢ - على كل تلميذ يتقدم من الخارج لامتحان شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية سواء في الدور الأول أو الدور الثاني أن يؤدي رسما قدره جنيه واحد . ويعنى من دفع هذا الرسم جميع التلاميذ المتقدمين له من المقيدين بهذه المدارس ولا يعنى منه التلميذ الذي يفصل من المدرسة بعد تقديم استمارته إذا رغب في تأدية الامتحان .

مادة ١٣ - لا يسمح للتلميذ أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أي فرقة .

مادة ١٤ - يجوز إعادة قيد التلميذ الذي رسب سلتين متتاليتين في فرقة واحدة وفقا للشروط الآتية :

(١) في الفرقة الأولى ، إذا كانت سنة لا تزيد على ١٦ سنة في أول السنة الدراسية .

(ب) في الفرقة الثانية ، إذا كانت سنة لا تزيد على ١٨ سنة في أول السنة الدراسية .

(ج) في الفرقة الثالثة ، إذا كانت سنة لا تزيد على ٢٠ سنة في أول السنة الدراسية .

وذلك بشرط ألا يكون راسبا في مادة أشغال الورش أكثر من مرة واحدة في فرقة ، وألا تقرر المدرسة سوء سلوكه كما لا يباح إعادة القيد أكثر من مرتين في مدة الدراسة جميعها ، وعلى أن يبت في طلبات إعادة القيد في ميعاد لا يتجاوز آخر أكتوبر .

مادة ١٥ - يجوز إنشاء دراسات مسائية لمن يرغب في الحصول على شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية على أن تنطبق عليه شروط القبول عدا شروط السن ويوزع المنهج على خمس سنوات وفقا للتواعد التي يضعها وزير التربية والتعليم بقرار منه وتطبق نظم امتحانات النقل في الفرق الأربع الأولى . أما الامتحان النهائي للحصول على شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية فيعقد عاما للتلاميذ المقيدين نهارا ومساء .

مادة ٢٤ - يباح الدخول في امتحان الدور الثاني للفئات الآتية :

(١) التلاميذ الذين تخلفوا بعذر مقبول عن تأدية امتحان الدور الأول وهؤلاء يمتحنون في جميع المواد .

(٢) التلاميذ الذين تخلفوا بعذر مقبول عن تأدية بعض مواد الامتحان في الدور الأول بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي امتحن فيها ، وهؤلاء يمتحنون في جميع المواد .

على أنه إذا كان التلميذ قد تخلف في مادة أو مادتين ونجح في جميع المواد الأخرى أو كان قد تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة واحدة أخرى ففي هذه الحالة يؤدي امتحان الدور الثاني في مادة واحدة أو تخلف عنه من المواد فقط .

(٣) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين مع نجاحهم في المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان ، وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه ،

(٤) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات مع رسوبهم في مادة أو مادتين ، وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه ، وتعتبر المادة ذات الفروع مادة واحدة ، على أنه في حالة الرسوب في مادة واحدة يكون للتلميذ الحق في اختيار مادة أخرى لنجح فيها لتساعده على استيفاء النقص في المجموع .

(٥) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات مع نجاحهم في جميع المواد ، وهؤلاء يمتحنون في مادة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء النقص في المجموع .

وبالنسبة إلى الفئتين ٤ و ٥ تحسب للتلميذ درجة الدور الأول أو درجة الدور الثاني في المادة التي يختارها أيهما أكبر .

ولا يطبق في امتحان الدور الثاني بالنسبة للفئات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ الرخصة المبينة في المادة ٢١

مادة ٢٥ - يحسب مجموع درجات التلميذ الذي نجح في الدور الثاني لامتحان الدبلوم على الوجه الآتي :

(١) من أدى امتحان الدور الثاني في جميع المواد يحسب له المجموع الذي حصل عليه .

(٢) من أدى امتحان الدور الثاني في مادة أو مادتين يحسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الأول ، إذا كان ناجحاً في المجموع الكلي ، وإلا حسبت له النهاية الصغرى للمجموع الكلي لمواد الامتحان .

مادة ٢٦ - على كل تلميذ يتقدم من الخارج لامتحان دبلوم المدارس الثانوية الصناعية سواء في الدور الأول أو الدور الثاني أن يؤدي رسماً قدره جنيهان . ويعنى من دفع هذا الرسم جميع التلاميذ المتقدمين له من المقيدين بهذه المدارس ولا يعنى منه التلميذ الذي يفصل من المدرسة بعد تقديم استمارته إذا رغب في تأدية الامتحان .

مادة ١٩ - يعقد امتحان تحريري للانتقال على دورين للتلاميذ الحاصلين على ٦٠٪ فأكثر من الدرجة الكلية لمادة أشغال الورش التي تتكون من (مجموع متوسط الدرجات اليومية لأعمال السنة زائداً متوسط درجات التمرينات العملية والأشغال التي يقوم بها التلميذ أثناء العام الدراسي) وعلى أن يكونوا حاصلين على الأقل على النهاية الصغرى المقررة لكل فرع من فروع مادة أشغال الورش . ولا ينتقل التلميذ من فرقة إلى الفرقة التالية إلا إذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع وعلى ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للمواد التحريرية ، أما من تقل درجته في مادة أشغال الورش عن ٦٠٪ أو كانت راسباً في أحد فروعها فلا يسمح له بدخول امتحان الانتقال بدوريه ويعتبر راسباً مهما كانت الأعداد .

مادة ٢٠ - يخصص لآخر تمرين في كل صناعة ٢٥٪ من الدرجة المقررة للتمرينات العملية والأشغال . ويخصص لدرجة امتحان النقل ٧٥٪ من النهاية العظمى لكل مادة ولأعمال السنة ٢٥٪ منها .


مادة ٢١ - إذا حصل التلميذ في امتحان الانتقال على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهاية العظمى للمواد التحريرية وكانت راسباً في مادة تحريرية واحدة ينتقل بشرط ألا يكون قد تقل مع رسوبه في المادة ذاتها في السنة السابقة .

مادة ٢٢ - تعقد وزارة التربية والتعليم في آخر السنة النهائية للمدارس الثانوية الصناعية امتحاناً عاماً على دورين ، تحريراً للمواد العملية وعملياً لمادة أشغال الورش ، ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى "دبلوم المدارس الثانوية الصناعية" .

ويشترط لدخول امتحان الدور الأول أن يكون التلميذ قد أتم دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة وحصل على ٦٠٪ فأكثر من درجات أعمال السنة لمادة أشغال الورش سواء تلقى دروسه في مدرسة حكومية ، أو حرة تسير وفق مناهج المدارس الحكومية . كما يسمح لمن سبق تأديته لهذا الامتحان من إحدى المدارس الثانوية الصناعية ورسب وفصل ، بإعادة التقدم له من الخارج على ألا يزيد عدد مرات التقدم من الخارج على مرتين متتاليتين عقب آخر رسوب له بالمدرسة وتحسب له آخر درجات حصل عليها في أعمال السنة لمادة أشغال الورش قبل فصله من مدرسته .

أما من حرم من الامتحان بسبب عدم حصوله على النسبة المقررة لأشغال الورش ، وفصل من المدرسة ، فله أن يتقدم من الخارج وتحسب له درجة أشغال الورش ضمن الدرجة الكلية المقررة .

مادة ٢٣ - لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان دبلوم المدارس الثانوية الصناعية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع وعلى ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى للمجموع الكلي لمواد الامتحان التحريرية و ٦٥٪ من الدرجة المقررة للانتقال للعمل لأشغال الورش .



مادة ٢٧ - لا يسمح للتلميذ أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أى فرقة .

مادة ٢٨ - يجوز إعادة قيد التلميذ الذى يرصب ستين متاليتين في فرقة واحدة وفقا للشروط الآتية :

(أ) في الفرقة الأولى ، إذا كانت سنة لا تزيد على ١٩ سنة في أول السنة الدراسية .

(ب) في الفرقة الثانية ، إذا كانت سنة لا تزيد على ٢١ سنة في أول السنة الدراسية .

(ج) في الفرقة الثالثة ، إذا كانت سنة لا تزيد على ٢٣ سنة في أول السنة الدراسية .

وذلك بشرط ألا يكون راسيا في مادة أشغال الورش أكثر من مرة واحدة في فرقته وإلا تقرر المدرسة سوء سلوكه كما لا يباح إعادة القيد أكثر من مرتين في مدة الدراسة جميعها . وعلى أن يبت في طلبات إعادة القيد في ميعاد لا يتجاوز آخر أكتوبر .

أحكام مشتركة

مادة ٢٩ - التعليم الصناعى بنوعيه الأول والثانى بالجان .

وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم الرسوم الإضافية وتأمينات العدد التى يجوز مطالبة التلاميذ بها بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهات في السنة الواحدة وكذلك شروط الإعفاء من هذه الرسوم .

مادة ٣٠ - لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل على ٢٠ تلميذا في الدروس العملية ويجوز ضم فصلين في الدروس النظرية ودروس الثقافة العامة .

مادة ٣١ - تبدأ الدراسة في يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى بعد ٣٨ أسبوعا ، ولو وزير التربية والتعليم عند الاقتضاء تعديل هذا الموعد بقرار يصدر منه .

ويعتبر أول أكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ .

مادة ٣٢ - يعنى غير المسلمين من التلاميذ من دراسة الدين الإسلامى وترتب لهم دروس خاصة في الدين حسب ديانتهم إذا وجد عدد كاف في الفرقة وفقا لما يقرره وزير التربية والتعليم .

مادة ٣٣ - يلغى امتحان التلميذ في الأحوال الآتية :

(١) إذا غش أو حاول الغش في الامتحان .

(٢) إذا أضر بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمة أو أقلق هدوءه .

(٣) إذا ضمن ورقة الإجابة أمرا يعد قذفا أو سببا أو مخالفة للنظام أو الآداب .

(٤) إذا خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحان .

ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائى من الرئيس العام للامتحان .

ويقرب على إلغاء الامتحان حرمان التلميذ من دخول الامتحان التالى ، ويجوز لوكل الوزارة المختص أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات التالية ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا .

مادة ٣٤ - يفصل من المدرسة كل تلميذ تغيب عن المدرسة بغير مذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة ١٥ يوما أو أكثر سواء كانت هذه المدة متصلة أو متصلة ويعتبر التغيب في إحدى قترتي اليوم الدراسى (قبل الظهر أو بعده) تغيبا عن اليوم بأكمله .

معهد المعلمين الصناعى

مادة ٣٥ - ينشأ معهد المعلمين الصناعى بقرار من مجلس الوزراء تيين به مدة الدراسة وشروط القبول والنظم والخطط والمناهج وامتحانات النقل والامتحانات النهائية والرسوم والمصروفات المدرسية .

دراسات علمية وعملية خاصة

مادة ٣٦ - تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم دراسات مسائية علمية وعملية خاصة في قترات معينة لأصحاب الحرف المختلفة لرفع مستواهم من الوجهة الفنية كل في حرفه . وتحدد في القرار قيمة رسم القيد المناسب لكل حرفة والفترة المحددة للتدريب فيها على أن تعطى في نهاية الفترة لكل من حضر هذه الدراسات بانتظام شهادة تفيد بذلك من الجهة التى أذى فيها الدراسة .

المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الصناعى

مادة ٣٧ - ينشأ مجلس استشارى مركزى للتعليم الصناعى برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من :

وكيل وزارة المالية والاقتصاد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

وكيل وزارة الحربية لشئون المصانع .

وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد المختص بشئون التعليم الفنى .

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد المختص بشئون العمل .

مدير التعليم الصناعى .

مندوب يختاره المجلس الدائم لتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية .

سنة أعضاء من المهتمين بشئون الصناعة ومديرى الشركات الصناعية

يختارهم وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح اتحاد الصناعات المصرية لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل سنويا فى خلال السنة الدراسية

المررة الأولى فى ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الثانى من شهر أغسطس والمرة

الأخيرة فى ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر مايو .

ويعتبر مدير التعليم الصناعى مقرا للجنة ، وهو الذى يحضر جدول

الأعمال ، ويدعو للاجتماع بموافقة رئيس المجلس . ورئيس المجلس دعوة

الأعضاء إلى جلسة غير عادية ، إذا ما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٣٨ - يختص المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الصناعى بالنظر

فى المسائل الآتية :

(١) اللوائح الداخلية الخاصة بالتعليم الصناعى والوظائف الخاصة به

والشروط الواجب توافرها فى من يشغلها .

(٢) الميزانية السنوية للتعليم الصناعى .

(٣) إدخال صناعات جديدة أو إلغاء صناعات قائمة وتوزيع

الصناعات على المدارس .

(٤) إنشاء مدارس إعدادية صناعية أو ثانوية صناعية أو إلغاء مدارس

قائمة أو تحويل أى نوع منها إلى النوع الآخر .

(٥) العدد الممكن قبوله من التلاميذ المستجدين فى كل صناعة على ضوء

الحاجة إلى كل منها وتوجيه المدارس إلى القبول فى تلك الحدود .

(٦) الحصول على مساعدات فنية ومالية للتعليم الصناعى .

(٧) تكوين لجان فرعية من المختصين لدراسة المناهج وعرضها على المجلس لاعتمادها أو تعديلها .

(٨) تمرين المدرسين بالمصانع .

(٩) قرارات المجالس الصناعية بالمناطق .

(١٠) دراسات علمية وعملية فى بعض الصناعات .

(١١) ما يرى مدير التعليم الصناعى عرضه من موضوعات .

(١٢) دراسة مشروعات القرارات الوزارية الخاصة بتوزيع المواد

التي تدرس فى كل سنة من سنة الدراسة وعدد الدروس وذلك فى المدارس

الإعدادية الصناعية والثانوية الصناعية قبل صدور مشروعات

هذه القرارات .

مادة ٣٩ - تصرف مكافأة قدرها خمسة جنيهات لرئيس المجلس ولكل

عضو عن كل جلسة تعقد ويحضرها .

مجلس استشارى المنطقة للتعليم الصناعى

مادة ٤٠ - ينشأ بكل منطقة تعليمية مجلس استشارى للتعليم الصناعى

ويشكل برئاسة مدير التربية والتعليم بالمنطقة وعضوية كل من :

خمسة أعضاء من مديرى المؤسسات الصناعية الحكومية أو الأهلية

والمهتمين بشئون الصناعة يختارهم مدير التعليم الصناعى من بين من يرشحهم

اتحاد الصناعات ويعتمد اختيارهم وزير التربية والتعليم لمدة ثلاث سنوات

قابلة للتجديد .

مندوب عن الإدارة العامة للعمل يختاره وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مندوب عن التعليم الصناعى يختاره مدير التعليم المذكور .

نظار المدارس الثانوية الصناعية بالمنطقة .

نظار المدارس الإعدادية الصناعية بالمنطقة .

ويجتمع المجلس مرة كل شهر فى الميعاد الذى يحدده رئيس المجلس ويقوم

بأعمال مقرر اللجنة أقدم نظار المدارس الثانوية الصناعية وللرئيس أن

يدعو المجلس للانعقاد فى جلسة غير عادية إذا ما رأى ضرورة لذلك .

ALEXANDRIA
MAILING

RECD. 14 FEB 1956

الوقائع المصرية - العدد ٩ مكرر (١) "غير اعتيادي" في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦

مادة ٤٢ - ترفع قرارات المجلس معتمداً من الرئيس ومشفوعاً
بمخاضر الجلسات الى ادارة التعليم الصناعى لتقرر بعد بحثها ما يحد
من الإجراءات نحو عرضها على المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الصناعى.

مادة ٤٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر
ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التى يقتضيها تغيير نظام الدراسة
والامتحانات .

ويعمل بهذا القانون من بدء العام الدراسى التالى لنشره بالجريدة الرسمية

صدوراً من الراسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين

مادة ٤١ - يختص المجلس بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) اختيار الصناعات الملائمة للأقاليم واقتراح إلغاء الغير ملائم منها .

(٢) تحديد العدد الممكن قبوله من التلاميذ المستجدين فى كل مدرسة فى
أول كل عام دراسى .

(٣) تدب بعض الإخصائين فى الصناعات من الشركات والمصالح
لتدريس بعض المواد لفترة معينة .

(٤) التوصية بقبول الخريجين فى المصالح والشركات .

(٥) دعوة بعض الإخصائين لحضور بعض الجلسات الاستشارية
فى بعض المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

(٦) ما يقترح من آراء للنهوض بالمدارس فنيا وإداريا .